

المقنع

[541] باب النوادر قال والدي - رحمه الله - في رسالته إلي: إذا لبست يا بني ثوبا جديدا فقل: الحمد لله الذي كساني من اللباس (1) ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك واعمر فيها مساجدك، فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه (2) قال: من فعل ذلك لم يتقمصه (3) حتى يغفر له (4). وإذا أردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام، فإنه يورث الحين (5) وهو الماء الأصفر، ويورث الغم والهرم، وتلبسه وأنت جالس، وتقول عند ذلك: اللهم استر عورتني (وآمن روعتي ولا تبد عورتني) (6)، وعف فرجي، ولا تجعل للشيطان (في ذلك) (7) نصيبا ولا سبيلا ولا له إلى ذلك وصولا، فيصنع لي (8) المكائد فيهيئني _____ (1): (الرياش) ج. (2): ليس في (أ). (3):

تقمص القميص: لبسه (مجمع البحرين: 2 / 548). (4): الكافي: 6 / 458 ح 2، وأمالى الصدوق: 219 مسندا عن أمير المؤمنين - عليه السلام - باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 5 / 49 - أبواب أحكام الملابس - ب 27 ح 2. وفي فقه الرضا: 395 صدره، وفي مكارم الأخلاق: 102 في ذيل حديث عن علي - عليه السلام - باختلاف يسير. (5): (الحين) أ، ب، د، المستدرک، والظاهر تصحيف. (6): ليس في (أ). (7): ليس في (أ)، و (ب) و (د). (8): (إلي) أ، د.
